الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي







كُلِينةً لِحُقُونَ وَالْعُلُولِ لِيسِيّامًا



يشهد السيدان مدير ورئيس اللجنة العلمية للملتقى الدولي الثامن عشر حول فعالية قواعد القانون الدولي في يشهد التحولات الدولية المعاصرة المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي يومي: 6 ـ 7 نوفمبر 2023، بأن د. خدومة عبد القادر (جامعة وهران2) قد شارك في فعاليات الملتقى الدولي بمداخلة تحت عنوان: مألات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة الملتقى الدولي بمداخلة تحت عنوان: مألات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة الملتقى الدولي بمداخلة تحت عنوان: مألات القضية الجنائي.

مع وافر الشكر والتقدير، وخالص التمنيات بالنجاح والتوفيق

رتيس الحنة العلمية للماتقى العلمة العلمة



الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر م 2023 مبر 2023 https://eril.sciencesconf.org

مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

The implication of the Palestinian issue infront of the International Criminal Court in light of the crisis in the international criminal law

خدومة عبد القادر* جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

البريد الإلكتروني المهني: (khadouma.abdelkadeuniv-oran2.dz) ملخص:

ترمي هذه الدراسة لتقديم تصور لمآلات القضية الفلسطينية أمام الممحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي، وصعوبة الفصل فيها بسبب استغلال إسرائيل القصور القانوني الموجود في نظام روما وتقديمه في شكل دفوع وحجج لنفي المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن رعاياها.

^{*}المؤلف المراسل: خدومة عبد القادر صفحة 1

كما خلصت الدراسة لتقديم نتائج أهمّها عدم قدرة فلسطين على تحقيق أهدافها من خلال عرض قضيتها على المحكمة، وذكر الأسباب التي تحول دون ملاحقة ومساءلة المجرمين الإسرائيليين، وطرح بعض الاقتراحات التي قد تسهم إلى جانب آراء الباحثين والمتخصصين في دعم القضية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: فلسطين؛ إسرائيل؛ القصور القانوني؛ المجرمين؛ دولة طرف.

Abstract:

This study aims to provide a vision of the implication of the Palestinian issue infront of the International Criminal Court (ICC) in light of the crisis in international criminal law. and the difficulty of separation is due to Israel's exploiting the legal shortcoming in the Rome Statute, and presenting it in the form of justifications and arguments to deny individual international criminal responsibility for its citizens.

The study also concludes by presenting results, the most important is the inability of Palestine to achieve its objectives infront of the ICC). mentioning the reasons that hinder the prosecution and accountability of Israeli criminals and proposes some suggestions that alongside the opinions of researchers and specialists, could support the Palestinian issuse.

cakey words: Palestine; Israel; Legal loopholes; Criminals; State party.

مقدّمة:

مسيرة طويلة خاضها المجتمع الدولي في البحث عن قضاء جنائي دولي دائم، لمساءلة المجرمين ووضع حد للإفلات من العقاب. لقد كان ذلك منذ معاهدة فرساي 1919، وصولا إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية 1 في عام 1998.

في الفاتح من شهر جويلية سنة 2002 أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² ساري النفاذ بعد مفاوضات طويلة، وبمرور أقل من عشرين سنة من نشأة المحكمة تضاعف عدد الدول الأطراف ليصل إلى 123 دولة وهو تعبير عن إرادة الدول في محاولتها لوضع حد للإفلات من العقاب.

منذ سريان نظام روما إلى يومنا هذا تناولت المحكمة 31 قضية، قطعت مراحل مختلفة من الإجراءات. ممّا يدل على وجود إرادة من المحكمة لتحقيق العدالة للضحايا ومساءلة المجرمين.

وفق ما تقدم يجعلنا نتساءل بشأن مآلات القضية الفلسطينية من بين معظم القضايا المحالة على المحكمة، فهل استطاعت هذه الأخيرة الفصل فيها؟.

نسعى من وراء طرح هذا الإشكال إلى عرض تصور لمآلات القضية الفلسطينية لإبراز عجز المحكمة عن محاكمة المجرمين الإسرائيليين خاصة بعد مرور عشر سنوات على قبول إعلان فلسطين لدى المحكمة، وهو ما ينبئ عن بوادر أزمة القانون الدولي الجنائي تلوح في الأفق تتعلق بفشل المحكمة في تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينين.

إنّ جانبا من هذه الأزمة تتعلق بالقصور الناتج عن بعض أحكام نظام روما والذي من المؤكد أنّ إسرائيل تستغله لنفي المسؤولية عن رعاياها. كما يعزى فشل المحكمة في الفصل في القضية الفلسطينية إلى جانب سياسي يخرج عن إطار دراستنا.

في سياق هذه المقاربة نسعى لتقديم هذه الدراسة في شكل تصور للحجج التي تستغلها إسرائيل نتيجة القصور القانوني الذي يشوب نظام روما وهو ما أطلقنا عليه مآلات القضية الفلسطينية أي المنحى الذي ستأخذه، معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات العامرة صفحة 4

أحيانا والمنهج الوصفي أحيانا أخرى كما ركزنا على الاستعانة بالمنهج التحليلي التحليل النصوص القانونية، لنصل في نهاية الدراسة إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى مبحثين، تذرع إسرائيل بمبدأ الأثر النسبي والتكامل لاتفاقية روما (أولا)، كما أنها قد تستعين بمجلس الأمن وترفض التعاون مع المحكمة لدفع المدعي العام لاتخاذ قرار بعدم الشروع في التحقيق (ثانيا).

المبحث الأول: تذرع إسرائيل بالأثر النسبي لاتفاقية روما وبمبدأ التكامل

تسعى إسرائيل لحماية رعاياها المرتكبين جرائم دولية في حق الشعب الفلسطيني، فتحاول نفي المسؤولية عنهم مستغلة عدم عضويتها في اتفاقية روما؛ وعليه تتذرع بالأثر النسبي لهذه الاتفاقية (المطلب الأول)، كما قد تدفع بعدم مقبولية الدعوى استنادا لمبدأ التكامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما والاستثناء الوارد عليه

لمّا كانت إسرائيل قد ارتكبت ولا زالت ترتكب أخطر الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالخصوص في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة وهي ليست دولة طرف في اتفاقية روما، فإنها ستتذرع بمبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما (الفرع الأول)، إلا أنّ مبدأ الأثر النسبي له استثناء في نظام روما (الفرع الناني).

الفرع الأول: مبدأ الأثر النسبي للاتفاقية روما

مبدئيا ووفق قواعد القانون الدولي فإنّ المعاهدة لا تلزم إلاّ الدول الأطراف طبقا للقاعدة العامة المعروفة في القانون الدولي نسبية أثر المعاهدات على أطرافها 4، أيّ أنّ المعاهدة لا ترتب أيّ أثن المعاهدة لا ترتب أيّ أثر على الدول غير الأطراف وبالتالي لا تكسبها حقوقا ولا تحمّلها التزامات. وبما أنّ المحكمة نشأت

بموجب اتفاقية دولية فإنّ الدول غير الأطراف لا يمكنها الالتزام بهذه الاتفاقية.

استنادا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات فإنه من المؤكد أنّ إسرائيل تستغل هذا المبدأ للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية لرعاياها أمام المحكمة، وبالتالي تكون قد سمحت لهم بالإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ نسبية أثر المعاهدات في نظام روما

إذا كان القانون الدولي العام يجيز بأنّ المعاهدة لا ترتب التزاما إلاّ على الدول الأطراف كمبدإ عام، فإنّ نظام روما ورد فيه استثناء أيضا. حيث هناك إمكانية مساءلة رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما.

إنّ اختصاص المحكمة ينعقد ليشمل الرعايا الإسرائيليين حتى ولو كان الكيان الإسرائيلي ليس عضوا في اتفاقية روما، فالعبرة بإقليم دولة طرف التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو

الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة (المادة 20/12 (أ) من نظام روما). وقد تأكد هذا التفسير في قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بموجب الممادة 19 (3) من ذات النظام للفصل في الاختصاص الإقليمي للمحكمة في في المعين الصادر في 52021/02/05.

المطلب الثاني: دفع إسرائيل بعدم مقبولية الدعوى وتفعيل قضائها الوطني

تسعى إسرائيل لتخليص رعاياها المجرمين من المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة فتتذرع بالدفع بعدم مقبولية الدعوى (الفرع الأول)، كما تعطي الأسبقية لقضائها إعمالا لمبدأ التكامل، وتدفع أيضا بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دفع إسرائيل بعدم مقبولية الدعوى

لقد تم تقديم الإعلان والإحالة من قبل فلسطين إلى المحكمة وتم قبولهما وبعد الدراسات الأولية التي قام بها الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الحولية المعاصرة صفحة 8

المدعي العام السابق (Fatou Bensouda)، ورغم أنّ هذه الأخيرة قد قطعت الطريق أمام اعتراض إسرائيل بشأن تذرعها بعدم مقبولية الدعوى لأنّها توصلت إلى أنّ هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين، عملا بالمادة 01/53 من نظام روما، واستنتجت بوجود جرائم حرب هناك أنّ إسرائيل ستحاول الدفع بعدم مقبولية الدعوى بموجب مقبولية الدعوى بموجب المادة 1/17(i)، (\cdot, \cdot) من نظام روما.

الفرع الثاني: تفعيل إسرائيل قضائها الوطني استنادا إلى مبدأ التكامل

تجدر الإشارة إلى أنّ نظام روما ليس له الأسبقية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فالاختصاص ينعقد للمحكمة في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرة أجهزتها على القيام بالمحاكمة.

خشية من إعمال المحكمة مبدأ التكامل على الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين تقوم حاليا إسرائيل بمحاكمة رعاياها مرتكبي تلك الجرائم. استنادا على أسبقية القضاء الوطني المقرر في الفقرة 10 من

ديباجة نظام روما والمادة الأولى منه. فهل لدى محاكم الاحتلال الإسرائيلي البرغبة في محاكمة المجرمين الإسرائيليين؟ وإذا تمت هذه المحاكمات هل ستتسم بالنزاهة والحياد؟، أم أنها ستنعقد بشكل صوري بهدف حماية هؤلاء المجرمين من المساءلة أمام المحكمة؟.

يمكن أن تتعمّد السلطات الإسرائيلية في بطء الإجراءات بإنشائها لجان تحقيق وطنية لإطالة أمد الإجراءات ثمّ بعدها يتم تقديم جنودها وقادتها إلى المحاكمة في محاكم إسرائيلية ولإسرائيل في هذا المجال سوابق قانونية وقضائية، فقد قامت بمحاكمات صورية لجنودها كي يتم إعفاؤهم من المحاكمات العالمية ق. بل هناك شكوك حول مدى استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جادة : حيث أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية لسنة 2021 بأن المحاكمات التي تقوم بها السلطة المحاكمات التي تقوم بها السلطة الإسرائيلية تفتقر لمعايير النزاهة والحياد قوالحياد قوالمياد ق.

كما أنّ القانون الجنائي الإسرائيلي غير مطابق للقوانين الدولية الجنائية فكل من قرار القاضية الإسرائيلية (Dorit فكل من قرار القاضية الإسرائيلية (beinisch الصادر عن المحكمة الإسرائيلية تشريعات الاحتلال الإسرائيلي تخلو من نصوص التجريم عن ارتكاب جرائم دولية، بل تمّ وصفها بأنّها تشريعات قاصرة فالقضاء الإسرائيلي لا يمكنه القيام بمحاكمات عادلة لارتباطه دائما بمحاكمات عادلة لارتباطه دائما الباحث (ALIA Aoun) تناقض أحكام وقرارات العشكري والسياسي أحكام وقرارات القضاء الإسرائيلي مع شهود عيان في القضاء الإسرائيلي مع شهود عيان في بعض الجرائم التي وصفت بأنّها دولية 11.

إذا ما استطاعت فلسطين إثبات قصور القانون الإسرائيلي في قيامه بمحاكمات جدّية للإسرائيليين المرتكبين جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية، فإنّ المحكمة تقوم بإعمال مبدأ التكامل وفق ما نصت عليه المادة 17 من نظام روما لعدم رغبة القضاء الإسرائيلي في ملاحقة ومساءلة رعاياه المجرمين، وذلك طبقا للمادة 20/(3)(أ) من نظام روما.

مهما كانت نتيجة الأحكام الصادرة من المحاكم الإسرائيلية فمتى أرادت المحكمة محاكمتهم بسبب صورية المحاكمات فإنّ إسرائيل ستتذرع بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين بناء على المادة 03/20 من نظام روما بغرض حماية رعاياها.

المبحث الثاني: استغلال إسرائيل المادة 16 من نظام روما ورفضها التعاون مع المحكمة

تواصل إسرائيل استغلالها عقبات نظام روما لدرء المسؤولية عن رعاياها فقد تلجأ إلى مجلس الأمن لاستخدام المادة 16 من نظام روما (المطلب الأول)، كما ترفض التعاون مع المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استغلال إسرائيل المادة 16 من نظام روما لإرجاء التحقيق أو المقاضاة

تعد المادة 16 من نظام روما أكبر عقبة في هذا النظام استطاعت الدول العظمى وضعها للسيطرة على المحكمة، فما مضمون وكيف يتم تطبيق هذه الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 12

المادة؟ (الفرع الأول)، وهل باستطاعة إسرائيل استغلال مجلس الأمن لتوقيف عمل الممحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون وكيفية تطبيق المادة 16 من نظام روما

لقد منح نظام روما بموجب المادة 16 لمجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة في أيّة مرحلة يكون عليها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد مع القدرة على تجديد هذا التوقيف لأجل غير محدود؛ غير أنّ هذه السلطة تمر بإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بحيث يشترط أن يشكل التحقيق الذي يقوم به المدعي العام تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن يصدر قرار التعليق بموجب المادة 27 من الميثاق، وفي حالة عدم طلب تجديد القرار فإنه يجوز للمحكمة مواصلة التحقيق أو يجوز للمحكمة مواصلة التحقيق أو الستخدام حق النقض من إحدى الدول المدل

الفرع الثاني: إمكانية إسرائيل استغلال مجلس الأمن

من غير المستبعد أن يتم توظيف نص المادة 16 من نظام روما لتوقيف عمل المحكمة متى رأت إسرائيل أنّ المدعي العام يريد أن يقوم بملاحقة المجرمين على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ فقد تقوم إسرائيل بمضاعفة الجرائم ضد تقوم إسرائيل بمضاعفة الجرائم ضد المدنيين الفلسطينيين لحصولها على معيار إرجاء التحقيق بحجة أنّ الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد يمس بالأمن والسلم الدوليين 13 وبناء عليه لا يمكن للمحكمة مباشرة التحقيق أو القيام بالمحاكمة.

عمليا لم يسبق لمجلس الأمن أن أخذ بإجراء التعليق أو الإرجاء أمام الممحكمة منذ سريان نظام روما إلى وقت كتابة هذه الأسطر ولا الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن لهم رغبة في استخدام ذلك بالنسبة لحالة فلسطين.

المطلب الثاني: رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة واتخاذ المدعي العام قراره بعدم الشروع في التحقيق

لابد من الإشارة إلى أنّ عهدة المدعية العامة السابقة التي أعلنت عن فتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية قد انتهت في 16 جوان 2021 وتم انتخاب السيد (Karim Asad Ahmad Khan) مدعيا عاما للمحكمة. وبالتالي قد تأخذ القضية مآلا آخر فقد يتم رفض تعاون إسرائيل مع المحكمة (الفرع الأول). كما يتخذ المدعي العام الحالي قرارا بعدم الشروع في التحقيق لأنّه لن يخدم مصالح العدالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة

سيجد المحققون صعوبة في الدخول الى الأراضي الفلسطينية لإجراء التحقيقات وملاحقة المجرمين، خاصة في ظل السيطرة المطلقة للقوات الإسرائيلية على نقاط العبور للأراضي الفلسطينية المحتلة، مع العلم أنّ الفلسطينية المحتلة، مع العلم أنّ إسرائيل رفضت دخول لجان التحقيق الدولية إلى تلك الأراضي سابقا 14، ولما كان عمل المحكمة يعتمد على تعاون

الدول معها بناء على الباب التاسع من نظام روما. فإنّ المدعي العام قد يوقف التحقيق إلى حين تغيير الظروف، مستندا في ذلك على نص المادة 1/53.

الفرع الثاني: اتخاذ المدعي العام قراره بعدم الشروع في التحقيق

أجاز نظام روما للمدعي العام التخاذ قراره بعدم الشروع في التحقيق استنادا لمعيار خطورة الجرائم ومصالح المجني عليهم لأنّ التحقيق في هذه الحالة لن يخدم مصالح العدالة، هذه الحالة يكتنفها بعض الغموض لورودها بصيغة عامة وإن كان بعض الأساتذة وضحوا المقصود منها، وذلك في حالة تقدم سن المتهم، أو تدهور حالته الصحية 16. كما أنّ اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية قامت بتفسير العوامل الرئيسية والثانوية لتحديد خطورة الجريمة 17.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة خلصنا بأنّ القضية الفلسطينية ستتبع مآلات معيّنة أمام المحكمة في ظل القصور القانوني الذي يعتري نظام روما. ومن خلال هذا التصور توصلنا إلى تقديم بعض النتائج وفق ما يلي:

- 1- تزايد عدد الدول الأطراف في المحكمة دليل على وجود إرادة ليوضع حد للإفلات من العقاب.
- 2- صعوبة ملاحقة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين من طرف المحكمة الجنائية الدولية، مردّه إلى العوائق القانونية والسياسية التي تكرّس الإفلات من العقاب.
- 3- عدم قدرة فلسطين على تحقيق أهدف كبيرة من خلال طرح قضيتها أمام المحكمة؛ سوى ممارسة بعض الضغط السياسي على إسرائيل.

كما توصلنا إلى طرح بعض المقترحات التالية:

1- ضرورة تعديل القصور القانوني الذي يشوب نظام روما في بعض أحكامه ونصوصه أبرزها المادة 16

لأنّ هذا القصور يقف حائلا أمام المتابعات القضائية التي تريد المحكمة القيام بها.

2- ضرورة قيام السلطة الفلسطينية بإشعار المجتمع الدولي بالجرائم المرتكبة في حق رعاياها، ومسألة وقف التحقيق في قضيتها، وقيام القضاء الإسرائيلي بمحاكمات صورية لرعاياه.

3- وجوب تغيير إجراءات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بما يمنع توظيف السياسة على العدالة.

مع هذا تبقى ازدواجية المعايير تضع غطاء على جرائم إسرائيل، فسرعة إصدار مذكرة توقيف الرئيس الروسي من طرف المحكمة مقارنة ببطء إجراءات القضية الفلسطينية مسألة تستدعي التأمل وتطرح أكثر من تساؤل!.

الهوامش:

نستعمل في متن هذه الدراسة كلمة المحكمة 1 . اختصارا للمحكمة الجنائية الدولية.

 2 . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في1998/7/17، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9. عبرنا عنه بنظام روما. 3 . موقع المحكمة https://www.icc-cpi.int/fr/cases تاريخ الاطلاع: 2023/09/23.

محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي . محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي . 1. محمد البعام، معنون البعزائر، الطبعة 4 ، 2008، م205 م 315. Cour pénale internationale, la chambre préliminaire I, Situation dans l'État de Palestine, délivré par le document, No ICC-01/18, (À La Haye -Pays-Bas- le 05 février 2021), Paragraphe 108, pp:51-52.

6.بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، المؤرخ في للحالة في فلسطين، المؤرخ في 2023/09/22 على https://www.icc- cpi.int/

sites/default/files/itemsDocuments/20191220 -otp-statement-palestine-ara.pdf 7. عبد الوهاب شيتر، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 12، العدد 22، 240، 2015، 240

8. وسيم جابر الشنطي، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة، 2019/02/07 تاريخ الاطلاع: 2023/09/23، على الرابط https://www.alzaytouna.net/2019.

9. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، الصادر

بالوثيقة A/HRC/50.21، (جنيف، 09 ماي 2022) الفقرة 62، ص17.

10. فاطمة محمد أحمد الشريف، ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص120.

¹¹. Aoun ALIA, La situation de la Palestine devant la Cour pénale internationale: un recours imminent ?, Confluences Méditerranée, N° 96, L'Harmattan 2016/1, p154.

¹².Antonio CASSESE, "the statute of the international criminal court, some preliminary reflexions", in European Journal of International Law, European University Institute, Italy,1999,p162.

¹³.Nasser THABET and Bashar SALUT, The Implications of the International Criminal Court's Investigation in Palestine in Light of Israel's Refusal to Cooperate: Scenarios and Legal Solutions, August 27, 2021, p7, seen on 20/09/2023, on https://law4palestine.org/wp-

content/uploads/2021/08/Implications-of-iccs-investigation-and-israels-lack-of-cooperation-edited.pdf, p7.

14. تقرير لجنة التحقيق الدولية، المرجع السابق، الفقرة 5، ص3.

.Nasser THABET and Bashar SALUT, Op. Cit, p6. 15

نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية 2 الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج3 ، دار هومه، الجزائر، ط1، 3

¹⁷.Fanfan GUERILUS, l'indépendance du procureur de la coure pénale international dans l'exercice de l'opportunité des poursuites, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du QUEBEC a Montréal, canada, 2010,pp:89-92.